رئيس مجلس الإدارة

قـــرار
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ : ٢٠١٠/١١/١
بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقا له،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تطبيقا له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تطبيقا له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ في ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ بجلسة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٤ بشأن مد مهلة إرسال القوائم المالية الدورية المجمعة،

وبناء على المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة في هذا الخصوص،

قـــرر

المادة الأولى

يضاف لنص المادة (٣) الفقرة (هـ) النص الآتي:

" هـ - تقديم ما يفيد عدم ممانعة الهيئة لقيام الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة الواردة بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو أحد الأنشطة المضافة إليها بالتقدم لقيد أوراقها المالية بجداول البورصة ".

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

رئيس مجلس الادارة

المادة الثانية

تضاف المواد (١١) مكرر (١) و (١٢) مكرر (١) و ١٢ مكرر (٢) بالنصوص الآتية:

مادة (١١) مكرر (١):

في حالة قيام شركة مقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمه وشركة منقسمة أو أكثر ، يتم قيد الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة باعتبارها امتداد للشركة المقيدة حتى ولو تم قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بعد إعادة الهيكلة بالسجل التجاري كقيد جديد، وذلك بمراعاة استمرار توافر الشروط (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من البند (١) من المادة (٩) من قواعد القيد في الشركات التي يتم قيدها بعد الهيكلة بالتقسيم ، ومع الالتزام بنشر تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عن جميع الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم قبل أول يوم تداول لأوراقها بعد قيدها.

مادة (١٢) مكرر (١):

" يحظر على الشركة المقيدة أوراقها بالبورصة المصرية القيام بالقيد الثانوي لأوراقها في أية بورصة أخرى أجنبية سواء في صورتها الأصلية أو في صورة شهادات إيداع دولية أو في صورة أخرى إلا بعد الحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة في ضوء المبررات التي تقبلها الهيئة حفاظا على استقرار الأسواق".

مادة (١٢) مكرر (٢):

" تلتزم الشركة المقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإتمام قيد تخفيض رأس مالها المقيد بجداول البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض".

المادة الثالثة

تعدل الفقرة الأولى من المادة (١٦) ليصبح نصها كالآتي :

" لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المؤثرة في سعر تداول أوراقها المالية والصادرة عن مجلس إدارتها وكذلك ملخص قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فوراً أو قبل أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع".

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

رئيس مجلس الإدارة

المادة الرابعة

يستبدل بنص المادة (٢٠) النص التالي :

" على الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية أو وثائق استثمار موافاة الهيئة والبورصة بما يلي:

١. بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنه بالفترة المقابلة فور انتهاء مناقشة مجلس الإدارة للقوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) التي لم يصدر بشأنها تقرير مراقب الحسابات الشامل أو المحدود وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة.

٢. نسخة ورقيه من القوائم المالية السنوية فور اعتمادها من مجلس إدارة الشركة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات وعلى أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر.

٣. نسخه ورقيه من القوائم المالية السنوية بعد اعتماد الجمعية العامة العادية خلال عشرة أيام من تاريخ الاعتماد، ونسخه اليكترونية على قرص حاسب آلي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة. وفى حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة و البورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر لانعقاد الجمعية ببيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة بالتعديلات و أثرها على القوائم المالية.

٤. نسخة ورقيه من القوائم المالية الربع سنوية (الدورية) مرفقا بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ صدور تقرير الفحص المحدود ، ونسخه الكترونية على قرص حاسب آلي معد وفقا للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وان يرفق بها تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه في المادة (١٧) من قواعد القيد ، كما يجب أن يتم إعداد القوائم المالية الربع سنوية (الدورية) وفحصها فحصا محدودا خلال خمسة و أربعين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

وعلى الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية السنوية والربع سنوية المنفردة (الدورية) مرفقا بها تقارير مجلس الإدارة و مراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة. وكذلك موافاة الهيئة و البورصة بقوائمها المالية الربع سنوية المجمعة (الدورية) مرفقا بها تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٤٥٢٣٣ (٠٢) ٢٠٢+ فاكس : ٣٥٣٤٥٢٣٣ (٠٢) ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

رئيس مجلس الادارة

المادة الخامسة

يستبدل بنص المادة (٣٣) النص التالي :

" مع عدم الإخلال بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في الاستحواذ – بمفردها أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على عشرين بالمائة فأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في شركة غير مقيد أوراقها المالية بالبورصة ، تقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل لأوراق الشركة التي سوف يتم الاستحواذ عليها معده من مستشار مالي مستقل من بين المقيدين بسجل الهيئة مرفقا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة".

المادة السادسة

يضاف البند (٤) إلى المادة (٣٥) والتي تنص على :

٤- بالنسبة للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم سواء القاسمة أو المنقسمة التي لا يتوافر فيها شروط استمرار القيد يلزم إن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم التزام الشركة بشراء أسهم المساهمين المتضررين من التقسيم وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل سواء قبل التقسيم آو بعده.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من يوم نشره، على أن يعمل بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ اعتبارا من مهلة القوائم المالية الربع سنوية (الدورية) المجمعة في ٢٠١١/٣/٣١، ويعلن عن هذا القرار على شاشة البورصة المصرية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس الإدارة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg